

Introduction

Where the customer (the beneficiary) requests to obtain personal finance at the bank (the financer), and the bank agrees to the customer request. Therefore, both parties agreed with full legal capacity willingly and voluntarily to sign this agreement. It is subject to terms of related laws, regulations, and instructions such as Anti-Money Laundering law and its implementing regulation, and the law of Combating Terrorist Crimes and its Financing and its implementing regulation as well as the Saudi Central Bank (SAMA) instructions such as Account Opening Rules. In case of any conflict between the terms of the agreement and the terms of laws and instructions. then the provisions of laws and instructions will prevail.

Article (1): Installments

1. Each installment of the total amount payable by the Beneficiary shall fall due on due date of each calendar month or its equivalent in Hijri Date.
2. The Beneficiary shall pay the Creditor the installments on a regular basis and on the agreed dates as per the installment payment schedule of the contract.
3. The Creditor is entitled to remind the Beneficiary of the monthly installment date prior to the maturity date thereof through SMS or via the email address stated in the contact details for notice purposes, as indicated in the Preamble of the Contract, and may remind it again of payment after the maturity date.
4. If any sum is due from the beneficiary under the Contract on a non-business day, the beneficiary may pay such sum on the immediately following business day.
5. The financier may deduct the amount of the monthly installment in the event that the beneficiary authorizes him to do so - on its due date, even if it is a non-business day.

Article (2): Repayment methods

The beneficiary undertakes to pay the installments to the financier on their due date through one or more of the following methods:

- Deposit, or cash payment, at one of the financier's branches, or the branch they specify.
- Through the financier's electronic payment gateway.
- Through SADAD system.
- The beneficiary authorizes the financier to deduct directly from his account with Bank on the due date of the installments.
- Authorizing the beneficiary to the financier to deduct directly from his account with Bank on the date of the monthly salary payment.
- Deposit in the financier's account.

Article (3): Delay or failure to Repay

- In the event that the beneficiary is late for (7) working days in paying any installment due on the date of its payment, in whole or in part, the financier shall send a notice of delay to the beneficiary to any of the addresses shown in the contact details (and to the guarantor, if any) informing the beneficiary's delay in payment and the obligation to pay immediately.

تمهيد
حيث يرغب العميل (المستفيد) بالحصول على تمويل شخصي لدى البنك (الممول)، وحيث وافق البنك على طلب العميل، عليه فقد اتفق الطرفان فيما يكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية. وتدفع الأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنافذية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي كقواعد الدساتير البنكية، وفي حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الأنظمة والتعليمات، فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها.

المادة (1): الأقساط

1. يُستدق كل قسط من إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد في يوم السداد أو ما يعادله بال التاريخ الهجري.
2. يتلزم المستفيد بأن يسدد للممول الأقساط بشكل منتظم وفي أوقاتها المتفق عليها وفقاً لجدول سداد الأقساط من العقد.
3. للممول حق تذكير المستفيد بتاريخ سداد القسط الشهري قبل حلوله عن طريق الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، مع تذكيره مجدداً بعد استحقاق القسط.
4. إذا أستدق أي مبلغ من المستفيد بموجب عقد التمويل في غير يوم عمل، فيجوز للممول استقطاع مبلغ القسط الشهري - في حال تفويض المستفيد له بذلك - في موعد استحقاقه ولو كان ذلك في غير يوم عمل.
5. يجوز للممول استقطاع مبلغ القسط الشهري - في حال تفويض المستفيد له بذلك - في موعد استحقاقه ولو كان ذلك في غير يوم عمل.

المادة (2): طرق السداد

يلتزم المستفيد بسداد الأقساط للممول في تاريخ استحقاقها عبر واحد أو أكثر من الطرق التالية:

- الإيداع، أو السداد النقدي، في أحد فروع الممول، أو الفرع الذي يدهنه.
- عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية الخاصة بالممول.
- عن طريق نظام سداد تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر في تاريخ استحقاق الأقساط.
- تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر في تاريخ نزول الراتب الشهري.
- يودع المبلغ في حساب الممول (البنك)

المادة (3): التأخير أو التغتر عن السداد

- في حال تأثر المستفيد (7) أيام عمل عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ سداده بشكل كلي أو جزئي، يقوم الممول بإرسال إشعار التأثر إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة عقد التمويل للمستفيد (ولل濂يل إن وجد) بين فيه تأثر المستفيد عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.

- The beneficiary is considered defaulting if he is wholly or partly late in paying (5) consecutive or non-consecutive installments, and he is considered defaulted if he fails completely or partial payment of (3) consecutive installments or (5) non-consecutive installments on their due dates, at which time the financier has the right to consider the beneficiary in default and send a default notice to the beneficiary and the guarantor (if any) to any of the addresses indicated in the contact details for the purpose of sending the notices shown in the preamble to the contract with a grace period for payment not exceeding (30) calendar days from the date of notice.
- In the event that the beneficiary (or the guarantor, if any) fails to correct the default within the period granted in the default notice, the financier may then consider this case as an event of breach of the contract and it shall be dealt with in accordance with Article (15) of the finance contract.
- The financier has the right - when the beneficiary fails to pay – not to send a default notice to the beneficiary if one of the following two cases is occurred:
 - In the event of fraudulent activities by the beneficiary (or the guarantor, if any), which the financier must prove.
 - The beneficiary taking procedures to sell or attempt to sell the goods that were financed for which the financier retained their ownership or the mortgaged security, without obtaining authorization from the financier.
- Non exercise of any right granted to the financier under the contract or under the relevant regulations and instructions does not mean waiving it.

Article (4): Procedures for exercising the right to terminate the contract.

- The beneficiary may terminate the contract by providing the financier with a written notice (paper or electronic) to any of the addresses shown in the contact details within a period of (10) days from the date of concluding the contract, and the financier may request documents proving that the conditions set forth in Clause (2) of this Article have not been fulfilled by the beneficiary.
- The beneficiary is not entitled to exercise the right to terminate the contract if one of the following conditions is met:
 - If the beneficiary withdraws any part of the financing amount.
 - If the beneficiary uses any means of obtaining financing provided to him by the financier to obtain goods or services, including depositing shares in the beneficiary's portfolio, and the beneficiary owning or using of the funded asset.
- In the event of termination of the contract under Clause (1) of this Article, the financier shall not impose any term cost (profit) or fees, or claim any commissions from the beneficiary.

Article (5): Provisions for early repayment.

- The beneficiary may at any time apply for early repayment.
- The financier has the right to demand from the beneficiary the amounts mentioned below to enable him to make early full payment, as follows:
 - The remaining amount of the financing amount.
 - The cost of reinvestment (profit), not exceeding the term cost (profit) for the three-month installments following the last installment due before the beneficiary submitted a request for early total repayment, according to the schedule of installments
 - The non-refundable expenses that the financier pays to a third party as a result of the contract, which the financier must prove.

يعد المستفيد متعثراً في حال تأخره بشكل كلي أو جزئي عن سداد (5) أقساط متتالية أو متفرقة، كما يعد متعثراً في حال تخلفه بشكل كلي أو جزئي عن سداد (3) أقساط متتالية أو (5) أقساط متفرقة في تواريخ استحقاقها، وحينها يحق للممول اعتبار المستفيد متعثراً ويقوم بإرسال اشعار تعذر للمستفيد (والكافيل إن وجد) إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموحدة في مقدمة العقد، مع منه مهلة للسداد لا تزيد عن (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار.

في حال عدم قيام المستفيد (أو الكافيل) بتصحح التعذر خلال المدة الممنوحة في اشعار التعذر، فإنه يجوز للممول حينها اعتبار هذه الحالة إخلال بالعقد وعماطل وفقاً للمادة (15) أحكام إخلال من عقد التمويل.

يحق للممول – عند تعذر المستفيد عن السداد – عدم إرسال إشعار التعذر إلى المستفيد في حال تحقق إحدى الحالتين التالية:

(أ) في حال الأنشطة الاحتيالية من قبل المستفيد (أو الكافيل إن وجد)، والتي يجب على الممول إثباتها.

(ب) إجراءات المستفيد في بيع أو محاولة بيع السلع التي تم تمويلها والتي احتفظ الممول بملكيتها أو الضمان المرهون، دون الحصول على تقويض من الممول.

لا يعني عدم ممارسة الممول أي حق من حقوقه المقررة له بموجب العقد، أو ما أقرته الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ التنازل عنها.

المادة (4): إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل

يجوز للمستفيد إنهاء العقد عن طريق تزويذ الممول بإشعار مكتوب (ورقياً أو إلكترونياً) إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموحدة في مقدمة العقد للممول في غضون مدة (10) أيام من تاريخ إبرام العقد، وللممول طلب المستندات التي ثبت عدم تحقق الشروط الواردة في البند (2) من هذه المادة على المستفيد.

لا يحق للمستفيد ممارسة حق إنهاء العقد في حال تتحقق أحد الشروط التالية:

(أ) إذا قام المستفيد بسحب أي جزء من مبلغ التمويل.

(ب) إذا قام المستفيد باستخدام أي وسيلة من وسائل الحصول على التمويل المقدمة له من الممول للحصول على السلع أو الخدمات، ويشمل ذلك إيداع الأسهم في محفظة المستفيد، وتملك أو استخدام المستفيد للأصل الممول.

في حالة إنهاء العقد بموجب البند (1) من هذه المادة، لا يجوز للممول فرض أي كلفة أجل (ربح) أو رسوم، أو المطالبة بأي عمولات من المستفيد.

المادة (5): أحكام السداد المبكر

يجوز للمستفيد التقدم في أي وقت بطلب السداد المبكر.

يحق للممول مطالبة المستفيد بالبالمبلغ المذكورة أدناه لتمكينه من السداد الكلي المبكر، وهي على النحو التالي:

(أ) المبلغ المتبقى من مبلغ التمويل.

(ب) كلفة إعادة الاستثمار (الربح)، بما لا يتجاوز كلفة الأجل (الربح) لأقساط الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر قسط استحق قبل تقديم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر حسب جدول الأقساط الملحق بالعقد.

(ج) ما دفعه الممول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد والتي يجب على الممول إثباتها.

- The beneficiary shall pay the due early full payment amount within (7) working days from the date of being notified of it, and the financier shall issue a clearance letter to the beneficiary within a period not exceeding one working day, and seven working days to the customer who obtained a credit card or the monthly debit card, as per the instructions stipulated regarding the time limits for issuing a letter of discharge and debt transfer, and shall update his credit record with credit information companies.

Article (6): Management charges and fees.

- The beneficiary shall pay the costs and management charges agreed of the finance contract, provided that the total of these costs and management charges shall not exceed the amount of SAR 5,000 or (1%) of the financing amount, whichever is less, and this does not include government taxes.
- The financier shall bear the costs and fees which the contract stipulates that he is responsible for them or that the relevant regulations and instructions stipulate that he assumes them.

Article (7): Guarantees and their substitutes.

- The beneficiary undertakes to provide the financier with one or more of the following guarantees or the like:
 - Guarantee (according to the form approved by the financier).
 - Promissory note/s.
 - Transfer of salary to the financier.
 - Standing payment order or direct debit.
 - Others (if any),
- The beneficiary shall submit all guarantee documents (if any) to the financier on the date specified in the finance contract.

Article (8): Beneficiary's undertakings and representations.

- The beneficiary undertakes and acknowledges that the information or the documents provided by him to the financier for the purpose of conducting any research or evaluation processes in order to enter into the contract are true, correct, accurate and not misleading information.
- The beneficiary undertakes and acknowledges that - in the event that the contract is concluded through electronic channels using digital authentication- he may not challenge or object to the contract or its validity on the grounds that it was concluded electronically, and the beneficiary also acknowledges that he is aware of the risks associated therewith.
- The beneficiary undertakes and acknowledges that the obligations contained in the contract are valid and binding on him, and that he is obligated to abide by them. He also acknowledges that the financier's books and entries are conclusive and definite proof of the validity of the amounts recorded in the financier's records, and it is considered a legal argument to be relied upon at any time or in the event of a dispute between the two parties, unless the beneficiary objects to it within (7) working days from the date of being notified of its entry in the financier's records.
- The beneficiary undertakes and acknowledges the continuity and validity of all guarantees or the like (if any) submitted by him to the financier until he fulfills all his obligations in accordance with the contract. He also undertakes that in the event of a substantial decrease in the value of the guarantees provided by him or in a way that affects the rights of the financier resulting therefrom he will provide additional guarantees that are acceptable to the financier, taking into account the installments paid by the beneficiary until the time the value of the guarantees decreased.

يلزム المستفيد بدفع مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق خلال (7) أيام عمل من تاريخ إعلمه به، ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد، وسبعة أيام عمل للعميل الحال على البطاقة الائتمانية أو بطاقة الجسم الشهري، وفق ما نصت عليه تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل المديونية، وتحديث سجله الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية

المادة (6): التكاليف والرسوم الإدارية

يلزム المستفيد بدفع التكاليف والرسوم الإدارية المتفق عليها في هذا عقد التمويل، على ألا يتتجاوز مجموع هذه التكاليف والرسوم الإدارية مبلغ (5,000) ريال أو (1%) من مبلغ التمويل أيهما أقل ولا يشمل ذلك الفرائض الحكومية.

يتحمل الممول التكاليف والرسوم التي نص العقد على مسؤوليته عنها أو نصت الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة على تحملها لها.

المادة (7): الضمانات وما يقوم مقامها

يتعهد المستفيد بأن يقدم للممول واحد أو أكثر من الضمانات أو ما يقوم مقامها الآتية:

- الكفالات (وفقاً للنموذج المعتمد لدى الممول).
- سند الأمر.
- تحويل راتب إلى الممول.
- أمر الدفع المستديم أو الجسم المباشر.
- أذى (إن وجدت).
- يقدم المستفيد جميع وثائق الضمان (إن وجدت) إلى الممول في التاريخ المحدد في عقد التمويل.

المادة (8): تعهدات واقرارات المستفيد

يتعهد ويقر المستفيد بأن المعلومات أو المستندات أو الوثائق التي قدمها للممول لغرض إجراء أي عمليات بحث أو تقييم من أجل الدخول في العقد هي معلومات دقيقة وصادقة ودقيقة وغير مضللة.

يتعهد ويقر المستفيد - في حال كان العقد مبرقاً عبر القنوات الإلكترونية باستخدام التصديق الرقمي - بأن العقد موقع إلكترونياً باستخدام التصديق الرقمي، ولا يجوز له الطعن أو الاعتراض على العقد أو صحة إبرامه استناداً إلى أن تنفيذه كان إلكترونياً. كما يقر المستفيد بعلمه بالمخاطر المرتبطة بذلك.

يتعهد ويقر المستفيد بأن الالتزامات الواردة في العقد تعد التزامات سارية وملزمة له ويتعهد بالالتزام بها، كما يقر أن دفاتر الممول وقيوده تعتبر حجة قاطعة ونهائية على صحة المبالغ المقيدة في سجلات الممول، وتعتبر حجة قانونية يعتمد بها في أي وقت أو في حال حدوث نزاع بين الطرفين، ما لم يتعارض المستفيد عليها خلال (7) أيام عمل من تاريخ إشعاره بقيودها في سجلات الممول.

يتعهد ويقر المستفيد باستمرار وسريان جميع الضمانات أو ما يقوم مقامها (إن وجدت) التي قدمها للممول حتى يفي بجميع التزاماته وفقاً للعقد، كما يتعهد حال انخفاض قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جوهري أو بما يؤثر على حقوق الممول المترتب عليها؛ تقديم ضمانات إضافية يرتكضها الممول على أن يراعي فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.

- The beneficiary undertakes and acknowledges that he will continue to transfer the salary to the financier in the event of retirement or change of employer.
- The beneficiary undertakes and acknowledges that he is not under any obligations or claims that were not disclosed to the financier - when requesting financing - that may directly and substantially affect his ability to fulfill his financial obligations arising from the contract, and also confirms his acceptance of the amount of the agreed installments, and undertakes to notify the financier of any change that may occur in the future and materially affect his financial ability to fulfill his obligations under the contract.
- The beneficiary undertakes and acknowledges that he has not taken any action to declare his bankruptcy or insolvency and that no legal action has been taken against him to declare him bankrupt or insolvent.
- The beneficiary shall notify the financier as soon as he becomes aware of any circumstances that may lead to breach or termination of the contract, in addition to the steps taken to rectify the position.
- The prior representations and undertakings are considered valid throughout the term of the contract, and the beneficiary shall not claim that these are limited to the time of signing the contract.

Article (9): Financier's undertakings and declarations.

- The financier undertakes and acknowledges that the obligations contained in the contract are valid and binding on him, and confirms his commitment to it.
- The financier undertakes and acknowledges that he has not taken any action to declare his bankruptcy or insolvency and that no legal procedures have been taken against him to declare his bankruptcy or insolvency.
- The financier undertakes and acknowledges that – before concluding the contract - he has carefully and precisely studied the beneficiary's credit standing and the beneficiary's ability to assume the credit obligations arising from the contract.
- The financier confirms that he deals with the beneficiary fairly, honestly and equitably at all stages of the relationship between them, and that the financier applies the best practices used to preserve the rights of the beneficiary. The financier is also committed to apply the regulations and instructions related to the contract.
- The financier shall protect the beneficiary's financial and personal information, maintain its privacy, and shall not use it except for specific professional and operational purposes, with the exception of what the financier discloses to the competent governmental agencies, or licensed non-governmental agencies to the extent necessary to fulfill his right in accordance with the relevant regulations and controls.
- The previous representations and pledges are valid throughout the contract period, and the financier shall not claim that they are limited to the time of signing the contract.

Article (10): Provisions for breach of contract.

- The Beneficiary is considered in breach of its obligations under the Contract in any of the following cases (each of which is referred to as an "event of breach"):
 - If the beneficiary fails to pay the due installments and fails to correct the default within the period granted in the default notice in accordance with the provisions of late or default in payment of the finance contract.

يتعهد ويقر المستفيد بأن يستمر في تحويل الراتب إلى الممول في حالة التقاعد أو تغيير جهة العمل.

يتعهد ويقر المستفيد بخلو ذمته المالية من أي التزامات أو مطالبات لم يفصح عنها للممول -عند طلبه للتمويل- قد تؤثر بصورة مباشرة وجوهريه على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن عقد التمويل، كما يؤكد قبوله بمبلغ الأقساط المتفق عليها، ويتعهد بإخطار الممول بأي تغيير قد يطرأ مستقبلاً ويؤثر بشكل جوهري على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.

يتعهد ويقر المستفيد بأنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره ولم تؤخذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

يلتزم المستفيد بإخطار الممول حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بالعقد أو فسخه، بالإضافة إلى الخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.

تعد الإقرارات والتعهادات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستفيد الدفع بكونها مقتصرة على وقت توقيع العقد.

المادة (9): تعهادات وإقرارات الممول

يتعهد ويقر الممول بأن الالتزامات الواردة في العقد تعد التزامات سارية وملزمة له ويعهد بالالتزام بها.

يتعهد ويقر الممول بأنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره ولم تؤخذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

يتعهد ويقر الممول بقيمه - قبل إبرام العقد - بدراسة وضع المستفيد الأثمناني بشكل دقيق وواضح وقدرة المستفيد على تحمل الالتزامات الأثمنانية المتربعة على العقد.

يؤكد الممول تعامله بعدل وأمانة وإنصاف مع المستفيد في جميع مراحل العلاقة بينهما، وتطبيق الممول أفضل الممارسات المتبعة للحفاظ على حقوق المستفيد، كما يلتزم الممول بتطبيق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالعقد.

يلتزم الممول بحماية معلومات المستفيد المالية والشخصية والحفاظ على خصوصيتها وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة مهنية وتشغيلية، ويستثنى من ذلك ما يفصح عنه الممول للجهات الحكومية المختصة، أو الجهات غير الحكومية المرخص لها وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

تعد الإقرارات والتعهادات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للممول الدفع بكونها مقتصرة على وقت توقيع العقد.

المادة (10): أحكام الإخلال بالعقد

يعهد المستفيد مذلاً بالتزاماته المتربعة عليه بموجب العقد في أي من الحالات الآتية (والتي يشار إلى كل حالة منها بـ"حالة إخلال"):

عند إتفاق المستفيد في سداد الأقساط المستحقة وعدم تصحيح التغافل المدة المنوحة في إشعار التغافل وفقاً لأحكام التأذر أو التغافل عن السداد الواردة في العقد.

- ii. If the beneficiary materially breaches the terms and conditions stipulated in the contract, and does not correct that breach within the period stipulated in the contract, or within (30) days from the date of the financier's notification to the beneficiary of that breach (in the event that no other period is stipulated in the Contract).
 - جـ- عند إخلال المستفيد بالشروط والأحكام الواردة في العقد بشكل جوهري، وعدم تصبح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في العقد، أو خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال (في حال عدم النص على مدة أخرى في العقد).
- iii. If any undertakings, representations or warranties made under the Contract is prove to be materially incorrect.
 - دـ- عند إعلان المستفيد لساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصفّ أو حارس إداري أو قضائي أو أمن تفليسه أو أي منصب يقوم مقام هذه المهام على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.
- iv. If the beneficiary declares his insolvency or bankruptcy, or upon the appointment of a liquidator, administrative or judicial receiver, bankruptcy trustee, or any other position assumes these tasks over all or some of the beneficiary's assets or business or over the funded asset.
 - ـ- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند ددوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:
- Without prejudice to the provisions of the relevant regulations and instructions, if an event of breach occurs, the financier may take any of the following actions:
 - ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
 - ـ- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند ددوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:
- i. Discuss and agree with the beneficiary to amend the term of the contract, payment dates, amount of installments, or otherwise - when needed - to give the beneficiary an opportunity to correct his position.
 - ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
- ii. Agree with the beneficiary to submit a request for early total payment in accordance with the early payment provisions of the finance contract.
 - ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
- iii. Fulfill his rights under any of the security documents and in line with the applicable controls.
 - ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.
- iv. The beneficiary shall be entitled to all amounts in excess of the amount owed to the financier in the event that the financier executes the guarantees and the like (if any).
 - ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.

Article (11): The death or disability of the beneficiary

- In the event of death or total disability, the beneficiary shall be exempted from his obligations under the contract in accordance with SAMA Debt Collection Regulations and Procedures for Individual Customers, and the beneficiary is then deemed to have fulfilled all his obligations under the contract. The financier is also obligated to issue a letter of clearance to the beneficiary or his heirs in accordance with the provisions of SAMA Financial Consumer Protection Principles & Rules, and shall update his "Credit Record" with the Credit Information Company (SIMAH) within the period specified by the relevant regulations and instructions.
- In the event that death or total disability is one of the cases excluded from the exemption according to SAMA Debt Collection Regulations and Procedures for Individual Customers, then the contract shall be terminated and the case will be dealt with in accordance with the provisions of Article (10) re Provisions for breach of contract or as the financier decides.

Article (12): Certification of the contract

- The financier has the right to certify the contract and any of its appendices or guarantees and the like (if any) with the competent authorities to secure his rights, and the beneficiary shall give his approval and whatever necessary to enforce this right.
- The financier shall assume the fees for certifying the contract (if any), and it shall not be charged to the beneficiary.

ـ- عند إخلال المستفيد بالشروط والأحكام الواردة في العقد بشكل جوهري، وعدم تصبح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في العقد، أو خلال (30) يوماً من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال (في حال عدم النص على مدة أخرى في العقد).

ـ- عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو خمانت تم تقديمها بموجب العقد بشكل جوهري.

ـ- عند إعلان المستفيد لساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصفّ أو حارس إداري أو قضائي أو أمن تفليسه أو أي منصب يقوم مقام هذه المهام على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.

ـ- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند ددوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:

ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.

ـ- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند ددوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:

ـ- مناقشة المستفيد والاتفاق معه على تعديل مدة العقد أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة - لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه.

ـ- دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، عند ددوث حالة إخلال يجوز للممول اتخاذ أي من الآتي:

المادة (11): وفاة المستفيد أو عجزه

ـ- يعفي المستفيد من التزاماته بموجب العقد في حالة الوفاة أو العجز الكلي وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وبعد المستفيد عندها مؤدياً لكافل التزاماته وفقاً للعقد، ويلتزم الممول بإصدار خطاب مخالصة للمستفيد أو ورثته وفقاً نصت عليه مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال المدة المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ـ- في حال كانت الوفاة أو العجز الكلي من الأمور المستثنة من الإعفاء وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فعندها يتم فسخ العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقاً لأحكام الإخلال بالعقد الواردة في المادة (10) من عقد التمويل أو ما يقرره الممول.

ـ- يدق للممول توثيق العقد وأي من ملائمه أو خمانته وما يقوم مقامها (إن وجدت) لدى الجهات المختصة لضمان حقوقه، وينجز المستفيد موافقته وما يلزم لإنفاذ هذا الحق.

ـ- يتولى الممول رسوم توثيق العقد (إن وجدت) ولا يجوز تحميلها على المستفيد.

المادة (13) الإخطارات

- تكون كافة الإشعارات المرسلة من الممول إلى المستفيد مكتوبة (ورقيةً أو إلكترونيًّا) وتعد نافذةً وملزمةً، ويتم إرسالها خلال أيام العمل وأوقاته إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، ولا يفترض وصول إشعار التأخير أو إشعار التغافل أو إشعار الإخلال أو علم من وجهت إليه بمضمونها إلا بعد مرور يومي عمل من تاريخ إرسالها، وبشرط إرسالها إلى الكفيل (إن وجد).
- يفترض وصول الإشعارات المرسلة من المستفيد (أو الكفيل إن وجد) إلى الممول وعلمه بمضمونها بشرط أن يكون خلال أيام العمل وأوقاته وإلحادي العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد، وإذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (00:71) من يوم عمل، فيفترض وصوله إلى الممول وعلمه بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.
- يجب على كل طرف إخطار التأخير فورًا بأية تغيرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به، ولا يجوز للطرف الذي قدّر أو أهمل في إخطار الطرف التأخير بتغيير عناوين تواصله أو أحددها التعذر بعد عدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

Article (14): Miscellaneous Provisions

- يمنح المستفيد موافقته للممول -على جمّع ومعالجة المعلومات والبيانات، ويشمل ذلك المعلومات الائتمانية وجمعها لفحص السجل الائتماني للمستفيد والتتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكيه الائتماني، كما يمنح المستفيد موافقته على تأسيس سجل ائتماني له إذا لم يكن لديه سجل ائتماني، وإدراج بياناته الائتمانية فيه أي من الجهات المرخصة بمزاولة نشاط المعلومات الائتمانية، كما يوافق المستفيد على قيام الممول بتزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بالعقد مع أي من الجهات المرخصة بمزاولة نشاط المعلومات الائتمانية.
- يمنح المستفيد موافقته للممول بالتواصل مع جهة العمل للحصول على بيانات ومعلومات الراتب والمتابعة مع الجهة في حال طرأت أي تغيرات على الراتب لمعرفة الأسباب.
- يلتزم الممول بتزويد المستفيد بملخص السداد للعقد - عند طلبه - إلى أي من العناوين المبينة في بيانات الاتصال لغرض الإشعارات الموضحة في مقدمة العقد.
- يلتزم الممول - بناءً على طلب المستفيد - بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغيير ظروف المستفيد (إيجارياً أو احتيارياً)، وذلك وفق ما تقتضي به التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
- لا يؤدي بطلان أي مادة من مواد العقد أو عدم نظاميتها أو عدم قابليتها للتنفيذ إلى بطلان أو عدم قابلية تنفيذ المواد الأخرى في العقد، ويعمل الممول والمستفيد على تصحيح البطلان.
- في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى لدى المستفيد، فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق بيانات الاتصال لغرض الشكاوى والاعتراضات الموضحة في مقدمة العقد، ويقوم الممول بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات خلال الفترة المحددة في تعليمات البنك المركزي السعودي.
- يحق للمستفيد طلب نسخة من العقد باللغة الإنجليزية.

- The Arabic language is the approved language of the contract, and in the event of a conflict between the Arabic text and the English text of any of the documents, the Arabic text shall prevail.
 - The contract and its appendices will be drawn up in two original identical copies signed by the parties, and each of the financier and the beneficiary received a copy to act accordingly and consistent with its conditions, pledges and attachments.
- تعُد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة للعقد، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي لأي من الوثائق، فيعتمد النص العربي يتم تحري العقد وملحقاته من نسختين أصليتين متطابقتين وموقعتين من الأطراف، وتسَلَّمُ كُلُّ من الممْوَل والمُسْتَفِد نسخة للعمل بموجبها وبموجب شروطها وتعهداتها ومرفقاتها.

Article (15): The applicable Law and Jurisdiction

- The contract is subject to the laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia, and shall be interpreted, implemented, and the claims arising from it are adjudicated accordingly.
- Any dispute arising between the parties shall be settled amicably, and if the parties fail to resolve the dispute amicably within (15) working days from the date of arising, then any of the parties shall have the right to apply to the competent judicial authority to resolve the dispute.

المادة (15) النظام واجب التطبيق وال اختصاص القضائي

- يُذْهَلُ العَقْدُ لِلِّانْظَمَةِ النَّافِذَةِ فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَيُجْرَى تَفْسِيرُهُ وَتَنْفِيذُهُ وَالْفَصْلُ فِيمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ دَعَاوَى بِمَوْجِبِهِ.
- تَتَمَّ تَسوِيَةُ أَيِّ نِزَاعٍ يَنْشَأُ بَيْنَ الْأَطْرَافَ فِي حلِّ النِّزَاعِ وَدِيَّاً خَلَلَ (15) يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ نَشْوَئِهِ، فَيَدِقُّ لِأَيِّ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ التَّقْدِيمُ إِلَى الْجَهَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُخْصَّةِ لِلْفَصْلِ فِي النِّزَاعِ.